

اعني قرابة الاخوة والاقوات واولادها وان سفلوا وقرابة
 الاعمام والعمات والافواك والمخالات دون اولادهم ومن
 ملك واحدا من هذه الحرام عتق عليه ايضا عتدا اخلاقا
 المشافعي **النوع الثالث** البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير
 المحرم كالاولاد الاعمام والافواك فاذا ملك واحدا منهم لم
 يعتق عليه بالاخلاف والمشافعي في مسئلة الخلف انه ليس
 بينهما تجزية كما في اصول الفروع ولا يعتق احدهما على صاحبه
 كالاولاد الا ليري ان قرانتهما في الاحكام لقرابة اولاد العم
 حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز منهما ان يضع
 زكواته في الآخر ويجوز القضاء بينهما من الجائزين وتخل
 هليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي
 عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عمرا في وجودت اخي
 يباع في السوق فاشترينته واقربا ان اعتقه فقال عمر قد
 اعتقه الله تعالى والمعني في ذلك ان القرابة المتوسطة بالمحمية
 علة العتق مع الملك كما في الابا والاولاد ونوصيحه ان هذا
 العتق يطوي الصلة والقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة
 الا ليري ان حرمة المناكحة تنبت في هذه القرابة لاجل الصيانة
 عن ذل الاستفراش والاستخدام فغير او من البين ان ملك
 البمين اقوي في الاستدلال من الاستفراش والاستخدام ايضا

الجمع بين الاثنين في التكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة
 بسبب ما يكون بين الطرفين من المناصرة وظاهر ان معني القطيعة
 في استدامة الملك اكثر والاشعة في ان الملك تأثير في استحقاق
 الصلة فصلة العتق هذا ان الوصفان اي الصيانة عن المدة والصيانة
 عن القطيعة فلا يكون يعد ثبوتها لانقاذ المحمي مضمنا وايضا
 انقاذ احد الاخرين باخر بواسطة الاب كما ان انقاذ النافلة
 بالمجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجدمع النافلة بشجرة
 اشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخرين
 بغصنين من شجرة واحدة وشبهه افرق الجدمع النافلة بواحد
 يتشعب منه ثمر من الثمر جدا اول والاخرين بثمرين قد
 يشعبان من واحد وعلى هذا يكون معني القراب بين الاخرين
 اظهر لخصوصهما بتشعب واحد واشباح الجدمع النافلة الى شجرتين
 فيكون باقتضاء العتق ابي الآنة ليرجع اللاح كالجدة في حكم
 الولاية اذ مدارها على المشقة مع القرابة وليس شفقة
 اللاح لشفقة الجدمع ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع
 ولاية وخلافة في الملك والقراب كما سبق واما اولاد الاعمام
 والافواك فقد كثرت هناك الوساطة فكانت القرابة بعيدة
 ولهذا لم تنبت هناك حرمة التكاح والحرمة الجمع في التكاح
 شران الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا **فقال كغلاب نبات حمير**

في القاموس النافلة
 ولد الولد

قرابة

كلام

195

الجمع